

كما يضاف البند (هـ) إلى البنود (أ) و (ب) و (ج) و (د) الواردة

بالسطر الثالث من الفقرة الأخيرة من (١) من أولاً.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

علي بن حمود بن علي البوسعیدی

رئيس مجلس الخدمة المدنیة

صدر في : ٢ من محرم ١٤٤٤

الموافق : ٥ من مارس ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٤٠)

الصادرة في ١ / ٤ / ٢٠٠٣ م

قرار رقم ٢٠٠٣/٨

بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٦)

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنیة

استناداً إلى قانون الخدمة المدنیة الصادر بالمرسوم السلطانی رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطانی رقم ٥٢ / ٨٤

وتعديلاتها،

وإلى كتاب وزارة الإعلام رقم (وأ/م ك و / ٤٧٩ / ٢٠٠٢) المؤرخ ١٣ ربیع

الثاني ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٤ يونيو ٢٠٠٢،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٤ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢٤ شوال  
١٤٢٣هـ الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٢ ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرار

**مادة (١) :** يستبدل مسمى وظيفة (رئيس قسم الإجراءات القانونية) بمسمى وظيفة  
(رئيس قسم مراجعة الإجراءات) الوارد بالبند (تسعة وأربعون) من الملحق  
رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

علي بن حمود بن علي البوسعیدی  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٢ من محرم ١٤٢٤  
الموافق : ١٥ من مارس ٢٠٠٣ م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٤٠)  
الصادرة في ١ / ٤ / ٢٠٠٣ م